

قسم الحقوق

سنة الثالثة قانون خاص

مادة القانون الدولي الخاص 2

المحاضرة الثالثة: إثبات الجنسية الجزائرية

تختلف طرق إثبات الجنسية الجزائرية بحسب ما إن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وذلك على النحو التالي:

1- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية: لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون الجنسية

على طريقتين لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية وأجاز إثباتها بكافة الطرق الأخرى كما يلي:

أ- الإثبات عن طريق النسب: تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب بتوافر الشروط التالية:

- إثبات الانحدار من أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم.
- إثبات ميلاد الأصلين المنتسب إليهما مدعي الجنسية الجزائرية فوق الإقليم الجزائري.
- إثبات ممارسة الأصلين المنتسب إليهما مدعي الجنسية الجزائرية لشعائر الديانة الإسلامية.

ب- الإثبات بكل طرق الإثبات: نظرا لما قد يعتري إثبات الجنسية عن طريق النسب من صعوبات من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لفروع المهاجرين، فقد لجأ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/32، من قانون الجنسية إلى توسيع مجال إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية، حيث أجاز إثباتها بكافة الوسائل الممكنة دونما تحديد، وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد صحة هذه الوسائل من عدمها، لأنها مجرد قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس، ورغم ذلك فإن فقهاء القانون قصرُوا هذه الوسائل على القرائن والبيئة، فتستبعد بذلك وسائل الإثبات الشخصية، كاليمين والإقرار.

وقد ذكر المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 32 طريقة خاصة لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية المقررة بموجب نص المادة 2/7 من قانون الجنسية، والمتعلقة بالولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده، من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، وذلك بتقديم شهادة ميلاد المعني أو شهادة مسلمة

من الجهات المختصة، رغم أن المشرع لم يحدد الجهات المخولة قانونا بمنح هذه الشهادة، كما لم يحدد ماهية هذه الشهادة ولا طبيعتها القانونية.

وعموما فان إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية المستحقة بناء على رابطة الإقليم، فانه يكون بتقديم السند الذي يرتكز عليه، وعليه فانه إذا تعلق الأمر مثلا بشخص ولد من أبوين مجهولين فانه يكفيه عملا بأحكام المادة 1/7 من قانون الجنسية، أن يقدم ما يثبت ولادته فوق الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين. ومثل هذا الأمر يبقى يسيرا، لأنه يكفي الإدلاء هنا بشهادة ميلاده التي تؤكد توافره على هذين الشرطين معا.

ج- **الإثبات عن طريق حيازة الحالة الظاهرة:** المشرع الجزائري وعلى غرار القضاء الفرنسي، أجاز إثبات الجنسية الأصلية بما اصطلح على تسميته ب: "الحالة الظاهرة"، وفقا لما جاء النص عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 32 من قانون الجنسية.

وقد تصدى المشرع إلى تعريف الحالة الظاهرة من خلال الفقرة 3 من نص المادة 32 من قانون الجنسية بقوله: "وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد".

2- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة:

بالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية، يتضح لنا جليا أن مسألة إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة مسألة يسيرة، ذلك أنه مهما تعددت طرق اكتساب الجنسية الجزائرية فان إثباتها يكون بتقديم الوثيقة الرسمية المعدة أصلا لاكتسابها وهي الجريدة الرسمية المتضمنة المرسوم المكتسب للجنسية الجزائرية.

3- إثبات الجنسية الجزائرية بشهادة الجنسية:

طبقا لنص المادة 34 من قانون الجنسية، فان شهادة الجنسية المسلمة من وزير العدل أو السلطات المؤهلة لذلك بصفة قانونية هي وسيلة لإثبات الجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة وعلى من يدعي العكس إثبات ما يدعيه.

4- نفي الصفة الجزائرية:

استناد لأحكام المادة 35 من قانون الجنسية فإنه يثبت فقدان الجنسية الجزائرية بموجب المرسوم القاضي بالموافقة عن التخلي عن الجنسية الجزائرية، للمعني في الحالات المنصوص في المادة 18 الفقرات 1، 2 و 3 من قانون الجنسية، أما في حالة التخلي عن الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18، فإن إثبات فقدان في هذه الحالة يكون بمقتضى شهادة مسلمة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

كما تنص المادة 35 في فقرتها الأخيرة على أنه يتم إثبات فقد الجنسية الجزائرية بالمرسوم القاضي بسحب الجنسية الجزائرية في حالة المادة 13 أو المرسوم القاضي بالتجريد منها طبقاً لأحكام المادة 23 من نفس القانون. هذا ونشير إلى أن إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية يتم بنفي التواجد في إحدى حالات الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية المقررة قانوناً.

5- إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها بحكم القضائي:

لقد نصت على هذه الوسيلة المادة 36 من قانون الجنسية، حيث يجوز إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية من عدم التمتع بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي صادر في دعوى أصلية مجردة متعلقة بالجنسية، وذلك بعد أن يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه.